

88 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت تتمة سبق الإمام 1

عامر بهجت

انتهينا من السبق بركن نأتي الان السبق بايش بركتين السبق رکوعه ثم سجد رکع ورفع قبل رکوعه هنا ما الذي حصل سبق بايش؟ بركن. ها - 00:00:00

ثم سجد قبل رفعه سبق بركن اخر في المرة الاولى سبق بركن الرکوع في المرة الثانية سبق بركن القيام وراح وسجد ففارق الامام فالسبق بركتين حكمه حسب ما ذكر المؤلف رحمة الله حكمه حكم السبق بركن الرکوع - 00:00:27 لهذا اقرأوا كلام المؤلف وبينوا لنا ما الفرق بين هذى وبين التي قبلها؟ ماذما قال المؤلف؟ الحاله الاولى وان رکع ورفع قبل رکوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت. بطلت ان كان - 00:00:49

عما لانه قال بعد ذلك وهي الحاله الثانية الا الجاهل والناسي ويصلى تلك الرکعة اذا الا الجهل والناس فلا تبطل صلاته لكن هل تبطل رکعنه؟ ماذما قال المؤلف؟ ويصلى تلك الرکعة قضاء قضاء لبطلان - 00:01:03

الرکعة طيب ما الفرق بين هالمسئلة هذى وبين التي قبلها في الحكم نعم ليش يقضى رکعنه يعني اذا سبق في رکع في اخر الاولى وثم قام وسبق بركن القيام في اول الثانية - 00:01:19

فانه يتصور فيها قضاء رکعنه والله ممکن الله اعلم هذا ممکن لكن في كلام المؤلف الان اجعلها في سورة المؤلف رکعة ورفع قبل رکوعه ثم سجد قبل رفعه والحكم الذي ذكره لهذه الحاله هل يختلف عن الحكم الذي ذكره في المسألة السابقة ولا لا - 00:01:37 تأملوا كذا شوفوا اذا احد عنده فرق بدا له فرق بينهما يعطينا ايه رکع الرکوع نعم ما حكمه؟ نفس الحكم يعني هنا السبق بركتين الرکوع احدهما فهي كالسابقة وزيادة صح ولا لا - 00:02:00

سابقة وزيادة طيب حكمها هل هي حكم السابقة ولا اغلوظ ولا نفس الحكم قد يكون قد يكون ليس عندي فيها يعني ما ما بحثت هذه المسألة بعينها اذا كان الرکن احده احد الرکعين في اخر رکعة - 00:02:24

والآخر في اول رکعة تالية فهل نقول والله عليه قضاء رکعنه لا ادري الله اعلم طيب احد بدأ له فرق الذي يظهر والله اعلم انه لا فرق ولهذا فان السبق بركن - 00:02:43

تمام؟ كالسبق بركتين. اذا كان السبق بالرکن عفوا السبق بركن الرکوع كالسبق بايش بركتين واضح والله اعلم ومن بدا له شيء يفیدنا في غدا ان شاء الله في الدرس اي نعم صحيح - 00:03:02

نعم هذا يدل على تحريم سبق الامام. اما الذي يرفع رأسه قبل الامام من يحول الله رأسه رأس حمار نعم ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى اداب الامام فقال - 00:03:26

ذكر ثلاثة اداب الاول منها ويسن لامام التخفيف مع الاتمام. التخفيف نوعان تخفيف بان ينقل الصلاة ويخل تمام باتمامها وليس هذا بمشروع بل هو مكره واما التخفيف المسنون فهو التخفيف مع ايش - 00:03:40

مع الاتمام هذا الادب الاول التخفيف مع الامام الادب الثاني وتطويل الرکعة الاولى اکثر من الثانية. ان يجعل الرکعة الرکعة الاولى اطول من الرکعة الثانية نعم الثالث من الاداب ويستحب انتظار داخل ان لم يشق على مأمور انتظار الداخل في الرکوع وفي غيره - 00:04:03

فاما شعر والله في ناس داخلين للمسجد في شخص داخل للمسجد فله احتمالان الاحتمال الاول ان يكون انتظار الداخل يشق على المأمورين. وهذا يتصور في الداخل الذي يكون مشيه بطينا - 00:04:24

او يكون المسجد كبير تمام؟ فيكون الانتظار الداخلي شاقا على المأمورين. فمراجعة الداخلي اولى ولا مراعاة الحاضر الحاضر مراعاة اولى فلا يطول بما يشق واما اذا كان الانتظار لا يشق على المؤمنين فما حكمه؟ قال ويسن ويستحب انتظار داخلي ما لم يشق على -

00:04:40

مأمور. المسألة الأخيرة في هذا الباب خروج المرأة للجماعة وفيها مسألتان مسألة نخاطب بهاولي المرأة ومسألة نخاطب به بها المرأة نفسها فما الذي نخاطب به الولي؟ ايش نقول للولي -

00:05:01

واذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها نقول لولي المرأة اذا استأذنتك المرأة فانه يكره لك ان تمنعها. يكره لك منعها. ونقول للمرأة ايش ها يا شيخ دهان؟ وبيتها خير لها. نقول بيتها خير لها. فيبيت المرأة خير لها من خروجها الى الجماعة. واما صلاتها -

00:05:18

في بيتها جماعة فهو خير ام صلاة صلاتها منفردة؟ يعني عندنا مجموعة نساء الام وبناتها في البيت ايهما افضل ان تصلي كل واحدة منهن وحدها؟ او ان يصلين في جماعة المذهب -

00:05:42

ان الافضل والمستحب ان يصلين في جماعة يعني تجتمع المرأة مع بناتها واحواتها كذا ان هذا افضل من صلاتهن منفردا هذا هو المذهب -

00:06:00